

من أجل المساعدة في تحديد مواقع قبور الموتى ووضع العلامات عليها ، وتسهيل استخراج جثث هؤلاء الموتى ورجعها الى أسرهم ان طلبت ذلك ، وتقديم المعلومات عن المفقودين في العمليات الحربية ؛

٣ — وتقدّر الجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الصليب الاحمر الدولية للمساعدة في مهمة تقديم المعلومات عن المفقودين والموتى في المنازعات المسلحة ؛

٤ — وتطلب من جميع أطراف المنازعات المسلحة ان يتعاونوا وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مع الدول الحامية او من يقوم مقامها ومع لجنة الصليب الاحمر الدولية في تقديم المعلومات عن المفقودين والموتى في المنازعات المسلحة ، ومن ضمنهم الاشخاص التابعون لبلدان أخرى غير أطراف في النزاع المسلح ؛

٥ — وترجو من الامين العام أن يعرض هذا القرار على الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانماه .

الجلسة العامة ٢٢٧٩

٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢١ (د - ٢٩) — تحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أنها ، بعد أن نظرت في دورتها الثامنة والعشرين في البند المعنون " انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان " ، قررت ، في قرارها ٣١٣٦ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل مجموعة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ،

وان تدرك الحاجة الى توفر المعلومات والوثائق الكافية التي يمكن الاستناد اليها في نظر هذا البند ،

وان تلاحظ أن العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الانسان (١٢) سيصبحان ساريي المفعول في المستقبل القريب ،

وان تلاحظ ان الامين العام يعتزم ان يصدر في القريب صيفا ، مستكملة ومنقحة للدراسات الشاملة التي اعدت للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (١٣) ، عن المناهج والتدابير المتخذة في مجموعة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ،

(١٢) القرار ٢٢٠٠ ألفا (د - ٢٦) ، المرفق .

(١٣) للاطلاع على تقرير المؤتمر ، انظر : منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.68.XIV.2 .

- ١ - ترجو من الامين العام ان يستطلع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية آراءها بشأن مايمكن الاخذ به داخل مجموعة الامم المتحدة من مناهج وطرق ووسائل مختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛
- ٢ - وتدعو المنظمات المناسبة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى أن تقدم للامين العام اية مادة متصلة بهذا الموضوع ، مع مراعاة عدم كون هذه المادة مقدمة بدافع سياسي متناف مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛
- ٣ - وترجو من الامين العام ان يعد تقريراً تحليلياً موجزاً ، بالاستناد الى الاراء والمادة المقدمة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، آخذاً في الاعتبار الصكوك والدراسات الانفة الذكر واية مادة أخرى متصلة بالموضوع ؛
- ٤ - وترجو من الامين العام تقديم التقرير المذكور الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٢ (د - ٢٩) - حقوق الانسان والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

ان لا يغرب عن بالها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يشدد على ضرورة احترام
كرامة الانسان وقدره ،

وان تشير الى أنها أعلنت ، في قرارها ٢٨٦٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، عن اقتناعها بالاهمية التاريخية للاعلان العالمي لحقوق الانسان وقيمة هذا الاعلان ، كمثل اعلى مشترك تسعى الى تحقيقه جميع الشعوب والامم ،

وان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٤ (د - ٥٦) و ١٨٦٩ (د - ٥٦) المؤرخين في ١٧ ايار / مايو ١٩٧٤ ،

وان تبدي بالغ استيائها ازاء استمرار ممارسة القمع وضروب المعاملة اللاانسانية ضد الشعوب التي لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٣٠٥٩ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

١ - تؤكد من جديد تمسكها بالمبادئ والقيم والمثل العليا الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ - وتؤكد من جديد ايضا تصميمها على أن تكفل للجميع ، دون أدنى تمييز ، تمتعا كاملا بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛